تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢١٢	٢٣٨/ل/د/١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/١٦هـ ٢٠٠٨/٤/٢٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٢٤/ل/د/١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٢/٧هـ ٢٠٠٩/٢/٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة/عدم اختصاص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة،تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ذكر فيها أن: "لدى موكله الحساب رقم (...) والمحفظة الاستثمارية رقم (....) وكان فيها أسهم لشركات مختلفة وكانت هذه الأسهم مرهونة لدى البنك ... المدعى عليه لصالح شركة ...، ضماناً لمكتب .... للخدمات التجارية، وقد أفاد البنك المدعى عليه موكلي بأنه قد تم بيع الأسهم المملوكة له وتحويل قيمتها إلى محفظتي .... و....، ثم إن موكلي طلب من البنك منذ فترة طويلة كافة البيانات المتعلقة بأسهمه إلا أن البنك ظل يماطله من مدة تلو الأخرى ولكن دون جدوى" وأرفق صورة من رهن الأسهم (محل النزاع) وصورة من كشف أرصدة الأسهم. وختم مذكرته بتحديد طلباته بـــــ: "أولاً/ تحديد التاريخ الذي تم فيه فك الرهن للأسهم الموجودة في المحفظة، وكذلك بيان التاريخ الذي تم فيه بيع الأسهم المدعى بها، وسعر البيع، والجهة التي قامت بالشراء، والمستند الذي بموجبه تم البيع. ثانياً/ إرجاع جميع الأسهم المملوكة لموكلي. ثالثاً/ التعويض عن الضرر الذي لحق بموكلي، وفوّت عليه فرصة الاستثمار خلال هذه الفترة بمبلغ قدره (عشرة ملايين ريال). رابعاً/ نظراً لتعسف البنك بالإجابة عن هذه التساؤلات بالمراسلات الودية سابقاً فإنني أطالب بإلزام البنك بدفع أتعاب المحاماة بمقدم مبلغ قدره (٣٠٠.٠٠٠) ألف ريال، ونسبة (١٥%) من المبالغ المستحقة والمستخلصة".

وقامت اللجنة بتبليغ المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبة منه الإجابة عنها، فوردت اللجنةَ لائحةُ المدعى عليه الجوابية، وقد زود المدعي بنسخة منها، وقد أكدت اللائحة واقعة رهن الأسهم (محل النزاع) إلا أنها بررت بيعها للأسهم بطلب خطي تقدم به المدعي للبنك يطلب فيه بيع الأسهم المرهونة (محل النزاع) بالسعر السائد عند تنفيذ عملية البيع وتحويل مبلغها مناصفة إلى محفظتي ... و...، ومن ثم إعادة رهنهما. (أرفق صورة من طلب المدعي المشار إليه). وبناءً عليه قام البنك المدعى عليه ببيع الأسهم بمبلغ إجمالي (٢.٩٥٥.٩٩٨/٦٤) ريال، وحوّل مبلغ بيع الأسهم مناصفة

إلى محفظتي ... ، و...، وفقاً لتعليمات المدعي، وحَجَزَ على الصندوقين المشار إليهما. وختم مذكرته بطلب رد الدعوى، لعدم استنادها إلى أساس موضوعي.

وورد اللجنةَ مذكرةُ المدعي وكالة وقد زود المدعى عليه بنسخة منها رداً على ما دفع به المدعى عليه من تأسيسه لواقعة بيع الأسهم المرهونة (محل النزاع) على الورقة الصادرة من المدعي والتي يخول فيها المدعى عليه تنفيذ عملية البيع للأسهم بالسعر السائد وقت التنفيذ وإيداع مبلغها في محفظتي .... المتوازنة و.... للنمو المرتفع، و إعادة رهنها، حيث ضمن رده على ذلك ما يفيد بأن موكله لا يقر بصحة ما ورد في هذه الورقة، وأنه لم يبرمها أو يخطها. كما ذكر أن هذه الورقة لا تحمل توقيع موكله أو بصمته ولا يوجد عليها شهود، ولفت نظر اللجنة إلى أن مستند رهنه للأسهم يوجد فيه توقيع موكله المعتمد لدى البنك. ثم تساءل كيف يتسنى للإدارة المختصة بالبنك تقديم ورقة بهذه النمطية لتمرير عملية قيمتها ملايين الريالات دون تمحيص أو تثبيت؟ وختم مذكرته بتأكيد ما ورد من طلبات في لائحة الادعاء المقدمة للجنة وصرف النظر عما ورد من الجهة المدعى عليها.

وورد اللجنةَ مذكرةٌ إلحاقيةٌ من المدعى وكالة (زُود المدعى عليه بنسخة منها) يؤكد فيها رده السابق في المذكرة المقدمة للجنة والتي تضمنت الرد على ما دفعت به المدعى عليها من تمسكها بالورقة الصادرة من المدعي، تأسيساً على واقعة البيع للأسهم، وما تبعها من بيع بسعر السوق، وإيداعٍ لمبلغها بالمحفظتين المشار إليهما، ويؤكد أن موكله لم تصدر منه هذه الورقة، ويطعن في صحتها.

كما ورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه (زُود المدعي بنسخة منها) ذهب فيها إلى سعي المدعي للتنصل من واقعة رهن الأسهم من خلال إنكاره للتعليمات الصادرة من المدعي للبنك المدعى عليه وأن هذا مردود بالقرائن والأدلة الكتابية المتوفرة في الدعوى والتي تثبت حسبما أفاد صدور هذه التعليمات من المدعي شخصياً، ثم ذكر أن هذه الأدلة والحقائق تثبت ما يلي: "أولاً/ أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٥م قام المدعي برهن جميع الأسهم المملوكة له مقابل التسهيلات الممنوحة إلى مؤسسة .... وذلك بموجب عقد الرهن الموقع من المدعي. ثانياً/ أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢م طلب المدعي من البنك خطياً بيع الأسهم المرهونة لصالح البنك بالسعر السائد، ومن ثم تحويل المبلغ مناصفة إلى محفظة ... المتوازنة، ومحفظة ... للنمو المرتفع، ومن ثم إعادة رهنها. ثالثاً/ بناءً على تعليمات المدعي تم بيع الأسهم بمبلغ ٢.٩٥٥.٩٩٨/٦٤ ريال، وتم تحويل المبلغ مناصفة إلى المحفظتين المشار إليهما سلفاً، ومن ثم تم الحجز عليهما". وختم مذكرته بالإشارة إلى أنه في ضوء ما تقدم يتضح التزام البنك تنفيذَ التعليمات الشخصية والخطية الصادرة من المدعي، وأن هذه التعليمات مدونة في أدلة كتابية متوافرة لدى البنك، وهناك بينة قاطعة عليها يمكن إحضارها حال طلب اللجنة ذلك. وختم مذكرته بالتماسه رد الدعوى، معللاً ذلك بعدم صحتها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي وكالة، كما حضر لحضوره وكيلاً عن المدعى عليه، وعند افتتاح الجلسة سئل المدعي وكالة هل لديه مزيد بيان عن دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة دعواه المقدمة للجنة، والخطابات اللاحقة. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى؟ أجاب بأنه يكتفي بما ورد في المذكرة المقدمة من طلبات. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده على ماجاء في دعوى المدعي في المذكرات المقدمة منه؟ أجاب بأنه يكتفي بما ورد

من مذكرات مقدمة من البنك للرد على دعوى المدعي، وبسؤال المدعي عليه وكالة عن الدعوى؟ أجاب بأن الدعوى تتلخص في قيام البنك ببيع الأسهم المقدمة من المدعي ضماناً للتسهيلات البنكية والمقدمة لطرف آخر، ونقل قيمتها إلى محفظتي .. المتوازنة، مع استمرار رهنها في هاتين المحفظتين بناءً على طلب العميل. وبسؤاله ماذا يثبت موافقة العميل على هذه العملية؟ أجاب بأنه وردهم خطاب من العميل (مرفق صورة منه في مذكرة البنك المقدمة في ١٤٢٨/١/٢٩هـ) يتضمن موافقة العميل على إجراء هذه العملية، وعلى ضوئها قام البنك بالتنفيذ. وبسؤاله هل لديه بيِّنات أخرى؟ أجاب بأن لديه شهوداً يمكن أن يدلوا بشهاداتهم أمام اللجنة على موافقة العميل على إجراء هذه العملية، وتوقيعه وختمه على هذا المستند. وبسؤاله عن أسماء الشهود؟ وصفاتهم؟ أجاب بأنه يطلب استدعاء السيد ..... ، والسيد ..... ، والسيد ..... ، وصاحب مؤسسة ..... للخدمات التجارية. وبسؤاله هل المدعي عميل للبنك؟ فأجاب: بأن المدعي عميل كبير للبنك، ولديه حسابات مختلفة. وبسؤاله هل التوقيع والختم الموجودان على المستند المقدم من البنك مطابق لتوقيعاته الموجودة في البنك؟ أجاب بأنه لا يعلم الآن، ولكنه سيحضر التوقيعات المعتمدة للعميل في البنك في تلك الفترة، وبسؤاله عن وقت تنفيذ عملية بيع أسهم المدعي؟ أجاب أيضاً بأنه لا يعلم بالضبط، وسوف يحضر المعلومات المتعلقة بعملية تنفيذ بيع الأسهم. وبسؤاله أي من الوثائق اعتمد في بيع أسهم المدعي؟ أجاب بأنه لا يعلم، وسوف يتحقق من ذلك، وبناءً عليه قررت اللجنة تكليف المدعى عليه وكالة إحضارَ المعلومات كاملة فيما سبق، إضافة إلى تحديد القيمة المتحصِلة من بيع أسهم المدعي، وعدد الوحدات التي اشتريت له في محفظتي ..... وماذا جرى عليها لاحقاً؟ وتحديد مستحقات العميل لدى البنك حالياً من موجودات أسهم، أو نقد، أو وحدات، وتحديد مصير عقد التسهيلات الموقع مع مؤسسة .... ، وهل تمت تصفيته أم لا؟ وكذلك عقد الرهن الموقع مع المدعي. وبسؤال المدعي وكالة عن ما ذكره المدعى عليه فيما يتعلق بالأمر الموقع من المدعي لبيع أسهمه وتحويل قيمتها لمحفظتي ..... ؟ أجاب بأن جميع المستندات المقدمة من المدعى عليه لِتُثبِتَ أن موكله قام بالموافقة على بيع أسهمه هي غير صحيحة، ولم تصدر عنه وهي الوثيقة المكتوبة بخط اليد والمؤرخة في ٢٠٠٤/٥/١٢م، وكذلك أوامر البيع السبعة المقدمة من المدعى عليه لم تصدر وتوقع من قبل موكله، والتواقيع الموجودة عليها ليست التواقيع المعتمدة منه لدى البنك، وأضاف أن البنك لم يقدم أي وثائق تثبت فك الرهن من قِبَلِ موكله، وأضاف أن البنك اكتفى بهذه الورقة المختلقة حسبما أفاد على موكله. وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في القضية لحين ورود المعلومات المطلوبة من البنك، خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ هذه الجلسة، وإلا اعتبرت أقواله مختتمة.

وورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه للإجابة عن طلبات اللجنة في الجلسة المنعقدة أفاد فيها بفتح حساب استثمار للعميل برقم (...) خاص بالصندوقين المشار إليهما أعلاه (محفظتي: ... ، و...) بناءً على خطاب التعميد الصادر من العميل للبنك المشار إليه أعلاه، وأرفق صورة من خطاب الفرع بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩م والمتضمن الإفادة بفتح حساب استثمار للعميل. كما أرفق صورة من نموذج توقيع العميل المعتمد لدى البنك وأفاد بموافقته ومطابقته لتوقيع العميل. كما أرفق صورة من اشتراك العميل في صندوق .. ، وأفاد بأن الصورة توضح توقيع العميل. كما أرفق صورة من اشتراك العميل في صندوق ... ، وأفاد بأن الصورة توضح توقيع العميل. كما أرفق صورة من توقيع العميل على إقرار

الرهن والخاص بالاستثمار وتوقيعه المطابق والمعتمد لدى البنك، وأفاد بأن الصورة توضح ذلك. كما أرفق صورة من نظام الاستثمار الذي يوضح عدد الوحدات، وسعر الوحدة لصندوق ... كما أرفق صورة من نظام الاستثمار الذي يوضح عدد الوحدات وسعر الوحدة لصندوق ... كما أرفق صورة من خطاب وحدة إدارة مراقبة الائتمان والموجه لإدارة الاستثمار، والمتضمن فك الرهن عن صندوقي الاستثمار للعميل، وأفاد بأن إدارة الاستثمار لدى المدعى عليه قامت بتنفيذ ذلك، ورُفِعَ الحجز،كما أفاد بأن الخطاب الأخير يفيد إتمام فك الحجز عن الصندوقين المشار إليهما أعلاه. كما أرفق صورة من البيان المرسل من تداول الذي يوضح الأوقات التي تمت بها عملية البيع للأسهم. وختم مذكرته بالإشارة إلى أنه لا يوجد نماذج في حساب الاستثمار، وإنما يكتفى بقيام العميل في حالة رهن الصندوق الاستثماري بالتوقيع على إقرار الرهن، والذي حسبما أفاد سبقت الإشارة إليه، ومن ثم يقوم البنك بالحجز على الصندوق بعد توقيع العميل على إقرار الرهن. كما أفاد بأن صندوقي الاستثمار والخاصين بالعميل لا زالا نَشِطَيَنِ، وأفاد بتجديد تسهيلات مؤسسة ... بدون كفالة المدعو ... ،وبالتالي فإن الحجز على صندوقي الاستثمار والخاصين بالعميل قد تم رفعه. وطالب برد الدعوى، معللاً ذلك بعدم صحتها.

وتلقت اللجنة خطاب المدعي وكالة بشأن الإفادة عما تقدم به المدعى عليه بمذكرته بشأن الإجابة عن طلبات اللجنة في الجلسة من طلب التزويد بمعلومات تتعلق بالدعوى، أفاد فيه بأن رد المدعى عليه سالف الذكر جاء بعد انتهاء المدة المقررة له من قبل اللجنة (شهر من تاريخ الجلسة). وخَلُصَ إلى طلب عدم قبول رد البنك المذكرة المقدمة منه وطلب البت في الدعوى، كما أشار إلى أنه في حال توجه اللجنة لقبول مذكرة المدعى عليه سالفة الذكر، فإنه يطلب إشعاره بذلك ليتسنى له الرد.

وقد خاطبت اللجنة المدعي بخطابها طالبةً منه الرد حيال ما ورد في مذكرة المدعى عليه فوردها خطاب المدعي وكالة رداً على مذكرة المدعى عليه سالفة الذكر (قد زود المدعى عليه بنسخة من مذكرة المدعي) خَلُصَ فيه إلى عدة أمور؛ أولاً: أن المدعى عليه لم يقم بالرد على جميع طلبات اللجنة بالجلسة بل اكتفى حسبما ذكر بتذييلها ببعض المرفقات دون تحديد أي من الوثائق اعتمد في بيع أسهم المدعي كما أنه لم تحدد القيمة المتحصلة من بيع الأسهم، وماذا جرى على الوحدات التي اشتريت له (المدعي) في محفظتي ... ، كما أضاف أنه لم يتم تحديد مستحقات المدعي لدى البنك المدعى عليه من موجودات أسهم أو نقد أو وحدات. ثانياً: ذكر أنه بعد الاطلاع على الختم المسجل بالبنك والمرفق صورته مع المستندات يتضح أمران: ١/ أن الختم يلزمه بصمة أو توقيعه المعروف (العميل) كما نصت عليه أنظمة مؤسسة النقد حسبما أفاد من التوثيق على تصرفات العملاء للبنوك ومنصوص عليه في نسخة البنك المرفقة من جهة المدعى عليه. ٢/ أن الختم الممهور به المرفقات المدعى بها مخالف للختم بالنموذج المرفق مع خطاب البنك من حيث الحجم. فالحجم حسبما أفاد أصغر من حجم الختم المعتمد على مرفقاته (المدعى عليه). ثالثاً: يلاحظ حسبما أفاد تخبط المدعى عليه فيما يستدل به، مما يؤكد عدم صحة ونظامية تصرفه (المدعى عليه) بأملاك موكله، وأوضح ذلك بقوله: (فالمرفق رقم (٦) هو بحسب قولهم ((إقرار برهن حساب الاستثمار لمحفظتي .... "للنمو المتوازن" مؤرخ في ٢٠٠٤/٥/١م وممهور بالختم المدعى به (الصغير) بينما المرفق رقم (٤) (٥) والمعنون بطلب اشتراك لمحفظتي .... المرتفع

والمتوازن مؤرخ في ٢٠٠٤/٦/٧م)). ثم تساءل كيف يكون الرهن قبل الامتلاك والاشتراك؟ وبمدة أكثر من شهر، وأكد أن هذا مما يدل على تلاعب المدعى عليه، وعدم مصداقية ما أجراه على حساب موكله. وختم مذكرته بطلب إثبات حقه والبت في الدعوى.

وورد اللجنةَ مذكرةُ المدعى عليه (زود المدعي بنسخة منها رفق خطاب اللجنة) خَلُصَ فيها إلى دفع دعوى المدعي شكلاً وموضوعاً، حيث انتهى إلى أن الدعوى من الناحية الشكلية خارج اختصاص اللجنة الولائي لتعلق موضوع النزاع بتسهيلات ائتمانية. ومن الناحية الموضوعية أكد المدعى عليه أن المدعي من خلال ما قدمه من مذاكرات لم يأت بجديد، وأنه (المدعى عليه) قد التزم تقديمَ كل ما طُلب منه خلال تداول القضية حسبما أفاد وختم مذكرته بتأكيد ما جاء في دفاعه، وطلب التماس أمرين أولاهما/ "طلب أصلي" يتمثل بطلب عدم قبول نظر الدعوى، لعدم الاختصاص الولائي. وثانيهما/ "طلب احتياطي" يتمثل بطلب رد الدعوى، لعدم صحتها.

وورد اللجنةَ مذكرةٌ ختاميةٌ من المدعي (زُود المدعى عليه بنسخة منها) خَلُصَ فيها إلى أنه: "بعد الرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ والتعاميم الصادرة من الإدارة العامة لمراقبة البنوك رقم ١٢١٦٤/م أت/١٨٥ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٤هـ وكما ورد في: ثالثاً/ القواعد الإجرائية الخاصة بالأفراد: يجب أن يكون هنالك معرف شخصي بالإجراءات للأفراد المكفوفين والأميين .. إلخ، وأن يحصل البنك من المعرف على صورة من بطاقة الهوية يطابقها مع الأصل بالإضافة إلى توقيعه وعنوانه. رابعاً/ القواعد والتعليمات العامة لتشغيل الحسابات المصرفية: الفقرة ٧-يوقع الأميون على معاملاتهم وحساباتهم ببصمة الإبهام والختم الشخصي: ١٣- المعرف الشخصي بالإجراءات لكل من الأمي والكفيف: هو شخص معروف لدى طالب فتح الحساب الأمي أو الكفيف متعلم وبالغ لسن الرشد الثامنة عشر ويمكن له التعريف وقراءة الإجراءات والمستندات واتفاقية فتح الحساب على مسمع الأمي والكفيف وشاهد على ذلك". وختم مذكرته بلفت نظر اللجنة إلى أنه بالتدقيق في مستند (المدعى عليه) الذي قُدِّمَ ضد موكله، والذي لاحظ أنه لم ترد فيه شروط الإدارة العامة لمراقبة البنوك بمؤسسة النقد العربي السعودي، التي تضمن للعميل والبنك صحة الإجراءات ونظاميتها، وهي بصمة العميل، والختم أو المعرف الشاهد، وأفاد بأن موكله رجل أمي لا يقرأ ولا يكتب، وأكد ما ورد في مذكرته السابقة من طلب الحكم لموكله بجميع طلباته.

وورد اللجنةَ مذكرةُ المدعى عليه الجوابية لمذكرة المدعي الواردة للجنة التي خلص فيها إلى تأكيد ما دفع به من دفع دعوى المدعي شكلاً وموضوعاً، وأشار إلى أن دعوى المدعي خارج اختصاص اللجنة لتعلقها بتسهيلات ائتمانية مما يخرجها عن اختصاص اللجنة ولائياً. ومن حيث الموضوع أكد ما ذهب إليه من أن جميع العمليات التي قام بها البنك إنما قام بها بناءً على تعليمات المدعي وخطابه التعميدي الذي سبقت الإشارة إليه. وأشار إلى أن ثمة دلائل تؤكد صحة هذه الإجراءات، كمطابقة تواقيع المدعي لدى الفرع، وتوافر الشهود بقيام المدعي بالتوقيع على إقرارات الرهن.

وقد خاطبت اللجنة السوق المالية السعودية (تداول) طالبةً تزويدها بسجل حركات المدعي في: ٢٠٠٤/٥/١٢م فورد اللجنةَ خطابُ تداول مرفقاً به سجل حركات محفظة مدعي في ٢٠٠٤/٥/١٢م حيث تم تنفيذ أمر بيع لعدد من

الشركات التالية أولاً/ (٤٠ سهماً) من أسهم ...، بسعر (٤١٠ ريالات) للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (١٦٤٠٠ ريال). ثانياً/ (٢٢٨٠ سهماً) من أسهم ...،بقيمة إجمالية قدرها (١.٠٨٢.٨٢٧ ريالاً)، منها (١٤٤ سهماً) بسعر (٤٧٦ ريالاً) للسهم، و(٣٢٨ سهماً) بسعر (٤٧٥.٢٥ ريالاً) للسهم، و(١٦٧٥ سهماً) بسعر (٤٧٥ ريالاً) للسهم، و(١٣٣ سهماً) بسعر (٤٧٢ ريالاً) للسهم. ثالثاً/ (٩٧١ سهماً) من أسهم ...، بقيمة إجمالية قدرها (٤٥٢.٦٢٥.٥ ريالاً)، منها (٥٠٠ سهماً) بسعر (٤٦٦.٧٥ ريالاً) للسهم، و(٤٧١ سهماً) بسعر (٤٦٥.٥ ريالاً) للسهم. رابعاً/ (٥٠٤ أسهم) من أسهم ...، بقيمة إجمالية قدرها (٤٩٩.٩٣١.٥ ريالاً)، منها (١٠٠ سهم) بسعر (١١٩١ ريالاً) للسهم، و(٦٢ سهماً) بسعر(١١٩٠.٧٥ ريالاً) للسهم، و(٥٠ سهماً) بسعر (١١٩٠.٥ ريالاً) للسهم، و(٢٩٢ سهماً) بسعر (١١٩٠ ريالاً) للسهم. خامساً/ (١٦٧٩ سهماً) من أسهم شركة...، بقيمة إجمالية قدرها (٧٣١٢٠٤.٥ ريالات) بسعر (٤٣٥.٥ ريالاً) للسهم. سادساً/ (١٦ سهماً) من أسهم شركة ...، بقيمة إجمالية قدرها (٦٩٧٦ ريالاً) بسعر (٤٣٦ ريالاً) للسهم. سابعاً/ (٥٢٠ سهماً) من أسهم شركة ...، بقيمة إجمالية قدرها (٦٧٢١٠ ريالات) بسعر (١٢٩.٢٥ ريالاً) للسهم.

الأسباب

حيث إن موضوع النزاع يتعلق بأسهم مرهونة مقابل عقد تسهيلات مصرفية، وبما أن هذا الرهن محكوم بشروط العقد المشار إليه، وبما أن قيام المسؤولية من عدمها والحالة هذه متعلق بالنظر في أحكام وشروط العقد المذكور والمضمون بالرهن، وبما أن الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام، الذي يتعين على اللجنة التصدي له ولو من تلقاء نفسها، عليه انتهت اللجنة إلى أن هذا الموضوع يعد خارج اختصاصها الولائي المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٢٤/ل/د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٢/٧هـ ٢٠٠٩/٢/٢م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢٣٨/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.